علاقة المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن الدولي

قضية الرئيس السوداني عمر حسن البشير

الأستاذ إلياس عجابي
أستاذ مساعد "ب" بكلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة محمد بوضياف المسيلة

الملخص:

يشهد السودان في الوقت الراهن مرحلة من أعسر المراحل التاريخية التي مر بها، فلم تعد أزمة دارفور القائمة في الجنوب عبارة عن صراع قبلي أو قضية تعد من قبيل الشؤون الداخلية التي لا يجوز بأحد التدخل فيها، بل امتدت خطورة وتعقد الأزمة إلى أن أصبحت قضية دولية من شانها تهديد السلم والأمن الدوليين، وهو ما تم فعلا عندما قام مجلس الأمن الدولي بتدويل القضية، وهذا نحاول إبرازه في هاته الورقة من خلال بيان العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن.

Résumé :

Le Soudan est actuellement dans un étapes de la main gauche historique qui a traversé, non plus la crise du Darfour existants dans le sud est un conflit tribal ou un problème est l'une des affaires intérieures qui ne peut être l'une des interventions, mais plutôt étendu la gravité et la complexité de la crise pour devenir un problème international de constituent une menace pour la paix et la sécurité internationales, ce qui était vraiment lorsque le Conseil de sécurité l'internationalisation de la question, et nous essayons de mettre en évidence dans le document suivant en indiquant la relation entre la CPI et le Conseil de sécurité.

مقدمة:

تعتبر مسالة علاقة المحكمة الجنائية الدولية بهيئة الأمم المتحدة من النقاط الحيوية التي أثارت الكثير من الخلافات خاصة إذا علمنا أن هذه المحكمة منشأة بموجب اتفاقية دولية هي اتفاقية روما وليست جزءا من المنظمة الأممية ولكنها ترتبط بها باتفاقية خاصة أبرمت معها مباشرة بعد دخول النظام الأساسي للمحكمة حيز النفاذ، حيث كان من أهم مطالب الدول المنظمة ألا يكون لمجلس الأمن الدولي سيطرة على المحكمة.

فلقد اهتم الكثير من المتدبرين للشؤون الدولية بهذا النوع من العلاقات وقد ترجمت هذه الأهمية أثناء انعقاد المؤتمر الدبلوماسي التأسيسي للمحكمة في روما عندما نادت بعض الوفود المشاركة بضرورة ربط وحصر علاقة مجلس الأمن مع المحكمة بأحكام الفصل السابع من الميثاق دون غيرها، والمقصود هنا الأحكام التي خولت للمجلس بطريقة جزافية إذا لم نقل مطلقة سلطة التدخل لحفظ السلم والأمن الدوليين.

أما البعض الآخر فذهب على خلاف ذلك عندما رأى أن إحالة النظام الأساسي للمحكمة على الفصل السابع هي علاقة غير مضبوطة المعالم، إذ كان من الأجدر أن تكون محددة بنظام واضح من شانه أن يحصر ويضبط حدود العلاقة وأين تبدأ وأين تنتهي وتبعات الخروج عن قواعدها.

ففي محاولة لإسقاط هذه العلاقة على قضية الحال قضية دارفور نجد انه كان على المجلس إعمال مبدأ التكامل واستبعاد أولوية وأسبقية المحكمة الجنائية الدولية على جهات القضاء الوطني حتى فيما يتعلق بالإحالة المنصوص عليها في المادة 13/ب من النظام، وبالتالي فانه على المجلس عند اتخاذه لقرار الإحالة على المحكمة يدعي فيها وقوع وحدوث إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة 39 من الميثاق أن يضع في حسابه مدى قدرة وإرادة الدولة المعنية على إقامة العدالة ومعاقبة مرتكبي هذه الجرائم، وهو الأمر الذي لمسناه في قرارات مجلس الأمن التي صنفت فيها قضية دارفور من الحالات التي تهدد السلم والأمن الدوليين، وهذا الأمر يأخذنا إلى نتيجة واضحة مفادها انه إذا لم يضع مجلس الأمن في اعتباره مبدأ التكامل الذي يقوم عليه نظام روما في وقت إصدار قراره بالإحالة فان إجراءه هذا يمكن إنكاره خلال مرحلة قبول الحالة بواسطة المحكمة وما يترتب على ذلك من إخلال بسلطة المجلس ذاته.

نحو تسييس المحكمة الجنائية الدولية:

يشهد السودان في الوقت الراهن مرحلة من أعسر المراحل التاريخية التي مر بها، فلم تعد أزمة دارفور القائمة في الجنوب عبارة عن صراع قبلي أو قضية تعد من قبيل الشؤون الداخلية التي لا يجوز بأحد التدخل فيها، بل امتدت خطورة وتعقد الأزمة إلى أن أصبحت قضية دولية من شانها تهديد السلم والأمن الدوليين، وهو ما تم فعلا عندما قام مجلس الأمن الدولي بتدويل القضية بموجب قراراته خاصة منها القرار رقم 1663 بتاريخ 24 مارس 2006 والقرار 1665 بتاريخ 29 مارس 2006[1] مستندا في ذلك بأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة[2].

حيث قام المجلس بدوره بإحالة القضية على المحكمة الجنائية الدولية باعتبارها المختصة في معالجة مثل هذه القضايا، وهو الأمر الذي ترجمه فعلا الإجراء الذي أقدم عليه المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية لويس مورينو اوكامبو عندما طلب من الغرفة التمهيدية للمحكمة إصدار مذكرة توقيف بحق الرئيس السوداني عمر حسن البشير بتهمة ارتكاب جرائم إبادة وجرائم حرب وضد إنسانية في إقليم دارفور.

نظرة على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

لقد جاء إنشاء المحكمة الجنائية الدولية وباعتراف أغلب المهتمين في القانون الدولي كتعبير عن النهضة إذا لم نقل الثورة التي شهدها المجتمع الدولي المعاصر، وهو ما ترجمه نظام روما الأساسي للمحكمة الذي جاء بعد ثلاثة أعوام ونصف من الجهد والعمل الدؤوب الذي اشتركت فيه جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، حيث انعقد المؤتمر الدبلوماسي لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية بروما بايطاليا في الفترة ما بين 15 جوان وحتى 17 جويلية 1998 بحضور 160 دولة و18 منظمة حكومية و238 منظمة غير حكومية، أجمعت كلها على وضع نظام دولي يكون أساسا للعدالة الجنائية الدولية، يتضمن هذا النظام 110 مادة تنص على إنشاء المحكمة وعلاقتها بالأمم المتحدة وتحديد الجرائم التي تدخل في اختصاصها على سبيل الحصر وهي: جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان، هذا بالإضافة إلى ضوابط التعاون الدولي في مجال مكافحة هذه الجرائم والنظام الداخلي والقضائي للمحكمة والنصوص النهائية التي تتضمنها المعاهدات الدولية متعددة الأطراف، حيث حصل النظام أثناء التصويت على تأييد 120دولة ومعارضة 21 دولة مع امتناع 07 دول فقط.

انطلاقا من نصوص هذا النظام ذهب العديد من المتدبرين للشؤون الدولية إلى تعداد أهم المبادئ التي تقوم عليها المحكمة الجنائية الدولية والتي يمكن حصرها في خمسة مبادئ أساسية نذكرها كالتالي:

المبدأ الأول: أنها نظام قضائي دولي نشا بإرادة الدول الأطراف المنظمة إلى الاتفاقية المنشاة للمحكمة بموجب المؤتمر الدبلوماسي لروما لسنة 1998 أو بموجب اتفاق خاص مع دول أخرى تقبل أن تمارس المحكمة اختصاصها على إقليمها حسب المادة 04 من النظام[3].

المبدأ الثاني: عدم إعمال اختصاص المحكمة بأثر رجعي، بمعنى أنها ستكون ذات اختصاص مستقبلي يسري فقط على القضايا الواقعة بعد سريان النفاذ[4].

المبدأ الثالث: يكون اختصاص المحكمة اختصاص مكمل للاختصاص القضائي الوطني الداخلي وليس أساسيا، إذ لابد للمحكمة أن تمر أولا عبر الطرق التي يضعها القضاء الوطني للدول المعنية، وفي حالة عدم قدرة هذا الأخير أو عدم كفاءته تحال القضية مباشرة على المحكمة الجنائية الدولية.

المبدأ الرابع: يدخل في اختصاص المحكمة أربعة جرائم رئيسية حسب المادة 05 هي: جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان.

المبدأ الخامس: وهو من أهم المبادئ ويتعلق بأحكام المسؤولية، إذ ينص النظام الأساسي على أن تكون المسؤولية الفردية هي المسؤولية المعاقب عليها فقط ولا اعتبار لأي حصانة قد تصاحب الشخص المتهم مهما كان مركزه القانوني[5].

سلطة الإحالة إلى مجلس الأمن:

في هذا السياق نصت المادة 13 الفقرة ب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ما يلي: (للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة 5 وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية:

(أ) إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقا للمادة 14 حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

(ب) إذا أحال مجلس الأمن، متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

(ج) إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقا للمادة 15).

فهذه المادة التي أثارت الكثير من الجدل حول السلطات الممنوحة لمجلس الأمن عملا بالفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة في إحالة أية حالة situation – وليس أي موقف أو واقعة أو حدث كما يعتقد البعض – ارتكبت بشأنها إحدى الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي على المحكمة الجنائية الدولية لمباشرة اختصاصها حيالها، هذا الاختصاص بالإحالة الذي كان محل انتقاد دائم من طرف المختصين بالقانون الدولي والمنظمات غير الحكومية بسبب الطابع السياسي له الذي ينطوي على العموم والغموض خاصة في ظل غياب أية ضوابط أو معايير من شانها أن تضبط السلطة التقديرية للمجلس في تكييف الحالات المهددة للسلم والأمن الدوليين والتي تتنافى مع ما يعرف بازدواجية المعايير التي دائما ما تشوب عمله في الوقت المعاصر.

وهو الأمر الذي كشفته القضية السودانية فيما يتعلق بموافقة المحكمة الجنائية الدولية على إصدار مذكرة توقيف في حق الرئيس عمر حسن البشير في 04 مارس 2009 بذريعة ارتكاب جرائم حرب ضد سكان دارفور، بالإضافة إلى جريمة الإبادة الجماعية لولا أن قامت المحكمة بإسقاطها في آخر لحظة، حيث يأتي كل هذا في حين لم يتخلص العالم بعد من آثار العدوان الإسرائيلي الهمجي على غزة والتي شاهدها العالم على المباشر دون أن يتحرك مجلس الأمن أو المحكمة ساكنا رغم كل الأدلة المتوفرة لديها بان هذه الأعمال تشكل جريمة دولية تنطوي تحت طائلة جرائم العدوان المكتملة الأركان التي نصت عليها المادة الخامسة من النظام الأساسي والمادة الأولى فقرة 01 من ميثاق الأمم المتحدة، إضافة إلى المادة الأولى من قرار الجمعية العامة رقم 3314 الصادر بتاريخ 14 ديسمبر 1974[6]، وهذا إن دل على شيء فانه يدل على حسب رأينا على محاولة المجلس المسيس مسبقا نحو تسييس أكثر لعمل المحكمة الجنائية الدولية.

فمن خلال هذه الحقيقة الشاخصة للعيان تبرز تلك الصلاحية غير المضبوطة لمجلس الأمن التي تقدم حلولا غير متوافقة مع الشرعية الدولية المعمول بها ولكن بإرادة الدول الأطراف في الأمم المتحدة باعتبارها تتعلق بضرورات حفظ السلم والأمن الدوليين.

تقدير سلطة الإحالة على مجلس الأمن:

لقد ذهب العديد من فقهاء القانون الدولي إلى أن سلطة الإحالة الممنوحة للمجلس الأمن من شانها أن تتجاوز الحدود المفروضة عليه بموجب الفصل السابع من الميثاق الاممي الذي ينص في مادته 39 على ضرورة قيام المجلس مسبقا بالتحقيق في حدوث أو عدم حدوث الحالات التي من شانها أن تهدد نظام حفظ السلم والأمن الدوليين أو أن تخل به حتى يتأكد من وجودها على ارض الواقع، هذا فيما يخص ما إذا كان

موضوع الإحالة يخص " حالة"، أما إذا ما كنا بصدد " حادث " أو " واقعة " des cas فان الإحالة هنا تقوم على أساس وصول معلومات تتعلق بجريمة من شانها أن تهدد السلم الدولي وبالتالي فهذه الإحالة لا يمكن اعتبارها إحدى تدابير حفظ السلم والأمن الدوليين.

هذا ما اقترحته الولايات المتحدة الأمريكية أثناء المؤتمر التأسيسي للمحكمة بشان إمكانية أن يخول المجلس إحالة حالة إلى المحكمة وليس واقعة أو حادث.

وعليه يمكننا القول أن التصرف اتجاه المشتبه به في ارتكاب لجرائم محددة في نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية لا يمكن أن يعتمد مطلقا على اختيار سياسي سواء من جانب هيئة الأمم المتحدة أو من جانب أعضاء المجتمع الدولي.

صلاحية مجلس الأمن في تعليق نشاط المحكمة الجنائية الدولية:

لقد نصت المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على انه: (لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثنى عشر شهرا بناء على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها).

وعليه يمكن أن نستنتج أن لمجلس الأمن بالإضافة إلى سلطة الإحالة السابق الإشارة إليها وظيفة أساسية أخرى اعتبرها البعض بالخطيرة، وتتعلق بوظيفة تعليق وتوقيف أو تجميد إن صح التعبير نشاط المحكمة أثناء معالجتها لحالة معينة، وهي وظيفة سلبية عكس الإحالة التي يمكن اعتبارها وظيفة ايجابية.

إذ لا يجب على المجلس لتفعيل وظيفة التعليق سوى إصدار قرار ملزم بموجب الفصل السابع من الميثاق الاممي يكون متزامنا مع بدء المحكمة الجنائية معالجة القضية المعنية، هذا وقد حددت المادة 16 السابقة الذكر مدة التعليق ب12 شهرا قابلة للتجديد لعدة مرات دون حصر، حتى ذهب البعض إلى حد اعتبار جواز التجديد إلى ما لانهاية بشرط واحد وهو أن يكون بطلب جديد من مجلس الأمن بقرار ملزم.

هذا وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن قرار مجلس الأمن بالتعليق يمكن أن يصدر في أي مرحلة من مراحل سير المحكمة سواء أثناء التحقيق أو المحاكمة على أن يصدر هذا القرار بموافقة جميع الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن، حتى ذهب البعض من الفقهاء إلى القول بأنه يمكن لحق النقض الفيتو أن يظهر وظيفة ايجابية، لكننا نرى ومعنا الكثير من المهتمين أن حق النقض سيبقى دائما عبئا سلبيا ينال من علاقات المجتمع

الدولي خاصة في ظل النظام العالمي الجديد الذي أعلن فيه المجلس أمام الرأي العام العالمي بان ازدواجية المعايير هي إحدى أهم قواعده في التعامل.

صلاحيات المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية:

لقد أثار موضوع الصلاحيات الممنوحة للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية الكثير من الجدل والخلاف، خاصة ما إذا تعلق الأمر بأحقيته في بدأ التحقيق من تلقاء نفسه كما هو معمول به في القوانين الوطنية، هذه الصلاحيات التي كانت محل اعتراض العديد من الدول المشاركة في المؤتمر التأسيسي عل أساس سوء استغلال تلك الصلاحيات من طرف المنظمات غير الحكومية إحراج مواقف بعض الدول، غير أن الرأي النهائي استقر على منح هذه الصلاحيات للمدعي العام مع تقييدها بمجموعة من القيود والضوابط الواجب احترامها، حيث يمكن حصرها في نوعين رئيسيين هما:

النوع الأول: ضرورة حصول المدعي العام على إذن من الغرفة الابتدائية قبل البدء في التحقيق مع تحديد المدة الزمنية اللائمة لصدور الإذن من الغرفة نفسها، النوع الثاني: يمنع المدعي العام من إصدار قرار الاتهام، هذا القرار الذي يعد من اختصاصات الغرفة الابتدائية التي يكون لها في هذا الصدد نفس وصف غرفة الاتهام وذلك بناءا على عريضة يقدمها المدعي العام مرفقة بالأدلة[7].

وعليه يمكن القول أن كل هذه القيود جاءت بمثابة ضمانة لعدم تعسف المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية في ممارسة سلطاته الأمر الذي من شانه أ يخدم نزاهة ومصداقية الادعاء الجنائي الدولي للمحكمة.

تدويل الأزمة السودانية داخل الأمم المتحدة:

يشهد السودان في الوقت الراهن مرحلة من أعسر المراحل التاريخية التي مر بها، فلم تعد أزمة دارفور القائمة في الجنوب عبارة عن صراع قبلي أو قضية تعد من قبيل الشؤون الداخلية التي لا يجوز بأحد التدخل فيها، بل امتدت خطورة وتعقد الأزمة إلى أن أصبحت قضية دولية من شانها تهديد السلم والأمن الدوليين، وهو ما تم فعلا عندما قام مجلس الأمن الدولي بتدويل القضية بموجب قراراته خاصة منها القرار رقم 1663 بتاريخ 24 مارس 2006 والقرار 1665 بتاريخ 29 مارس 2006[8] مستندا في ذلك بأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

حيث قام المجلس بدوره بإحالة القضية على المحكمة الجنائية الدولية باعتبارها المختصة في معالجة مثل هذه القضايا، وهو الأمر الذي ترجمه فعلا الإجراء الذي أقدم عليه المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية لويس مورينو اوكامبو عندما طلب من

الغرفة التمهيدية للمحكمة إصدار مذكرة توقيف بحق الرئيس السوداني عمر حسن البشير بتهمة ارتكاب جرائم إبادة وجرائم حرب وضد إنسانية في إقليم دارفور.

الظروف الدولية لصدور القرار:

إن المتتبع للشؤون الدولية الراهنة، قد يلاحظ أن قرار المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية لويس أوكامبو جاء في مرحلة يشهد فيها السودان أزمة سياسية حادة عصفت باستقرار البلاد وأمنها، حيث تعود الجذور الأولى للازمة السودانية إلى السنوات الأولى للاستقلال بعد اندلاع الحرب بين شمال البلاد وجنوبها وما فتأت أن تطورت إلى أن وصلت إلى ما هي عليه اليوم، ولعل من أهم مظاهرها ظهور مجموعة من الجماعات المسلحة داخل الإقليم الجغرافي لدارفور في الجنوب ومن أبرزها الجماعة المسماة جيش حركة تحرير السودان التي تضم في صفوفها أبناء الجماعات العرقية المنحدرة أساسا من "القور" و"الزعاوي" و"المساليت"، إذ قامت هذه الحركة بشن هجمات عسكرية على أهداف حكومية بذريعة أن الحكومة السودانية تتهاون وتتعمد عدم تنمية الإقليم رغم الثروات الطبيعية الكثيرة التي تتوفر عليها.

ثم ما لبثت أن ظهرت مجموعة مسلحة أخرى تطلق على نفسها تسمية " حركة العدالة والمساواة "، فرغم اختلاف التسمية إلا أن لها نفس أهداف وتوجهات الحركة الأولى والمتمثل حسبها في وضع حد للتهميش الذي يعاني منه سكان دارفور وتوفير المزيد من الحماية لسكانه عن طريق استخدام القوة المسلحة ضد الحكومة المركزية.

لكن وفي مقابل ذلك قامت القوات السودانية الرسمية بقيادة الرئيس السوداني "عمر حسن البشير" بالرد على هجمات ما أسمتهم بالمتمردين مستخدمة في ذلك مجموعات خاصة تسمى بـ "الجنجويد"، وهي عبارة عن ميليشيات عسكرية تضم أفرادا من جماعات البدو والرحل تم تسليحها وتنظيمها لمواجهة الحركات المسلحة (المتمردة)، هذا وتجدر الإشارة إلى أن كلا من الجهتين قد اتهمت بارتكاب جرائم حرب وضد إنسانية من تقتيل وإبادة جماعية وتعذيب وتهجير واغتصاب واختطاف.

الأساس القانوني والواقعي لصدور القرار:

من خلال التعمق في دراسة نص القرار الذي أصدره المدعي العام لويس اوكامبو، ومحاكاة الظروف والأحداث الدولية التي صاحبت صدوره خاصة بما يتعلق بالوضع المتدهور في السودان، يمكن لنا أن نستنبط أساسين رئيسيين استدل بهما المدعي العام في إصدار قراره، إذ يمكننا أن نفرق بين سند قانوني بموجب النظام الأساسي للمحكمة

الجنائية الدولية وبالضبط المادة 05 و13 منه، وسند واقعي أو عملي اعتبارا من الأزمة السياسية التي تعصف بالسودان.

أ – الأساس القانوني:

بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإنه يمكن لهذه الأخيرة مباشرة اختصاصها إذا ما تعلق الأمر بأحد الجرائم الواردة في المادة الخامسة من النظام، ونقصد هنا جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان وذلك في إحدى الأحوال التي نصت عليها المادة 13 فقرة (ب) بقولها: ((إذا أحال مجلس الأمن، متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت))[9]، وهو الأمر الذي حدث فعلا بعد أن اعتبر مجلس الأمن أن أزمة إقليم دارفور في السودان حالة تهديد للسلم والأمن الدوليين، حيث قام المجلس بإصدار عدة قرارات بموجب الفصل السابع من الميثاق ينص فيها على إحالة القضية على المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة ومقاضاة جميع الأطراف المرتكبة لأعمال عنف وانتهاكات لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ويخص بالذكر حركة العدل والمساواة وجيش تحرير السودان.

ب – الأساس الواقعي:

ونقصد به ما كان يحدث على أرض الواقع في إقليم دارفور من حالات الاقتتال العشوائي والقبلي والإبادة الجماعية والاغتصاب وجرائم ضد الإنسانية التي كانت تقوم بها الأطراف المتقاتلة ضد شعب الإقليم.

من هنا فقد استند المدعي العام في قراره محل الدراسة إلى مجموعة من التقارير والإفادات التي تفيد بوقوع مثل هذه الجرائم، وهو ما تضمنته المادة 15 فقرة01 من النظام الأساسي للمحكمة بقولها: ((للمدعي العام أن يباشر التحقيقات من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة)).

مدى شرعية القرار الذي أصدره المدعي العام:

يقصد بالشرعية هنا استيفاء القرار لجميع الإجراءات المنصوص عليها في مثل هذه الحالات في النظام الأساسي للمحكمة، فصحيح انه جاء استنادا لنص المادة 13 فقرة (ب) التي تبيح للمدعي العام صراحة اتخاذ مثل هذه القرارات إلا أنه وحسب نظرنا لا بد من إبداء بعض الملاحظات في بعض النقاط الواجب احترامها نستنبطها من نص المادة 15 نعرضها كالتالي:

- انطلاقا من نص المادة السابقة الذكر فإن للمدعي العام أن يقوم بإجراءات التحقيق اللازمة حول أية معلومات ترده تفيد بحدوث أو ارتكاب مجازر وعمليات إبادة جماعية تدخل في اختصاص المحكمة، من هنا نجد أن القيام بالتحقيق هو بمثابة إجراء أولي وظروري قبل اتخاذ أي إجراء عكسي بتوجيه التهم وإصدار مذكرات القبض والتوقيف، فبالنظر إلى قضية الحال فإن المدعي العام (من الناحية القانونية) لم يقم بإنشاء وإيفاد أية لجنة تحقيق إلى إقليم دارفور من شأنها أن تؤكد أو تنفي صحة المعلومات الواردة إليه حول ارتكاب الرئيس السوداني عمر حسن البشير لجرائم ضد إنسانية ضد سكان دارفور.

- إضافة إلى ذلك فإنه من الواجب على المدعي العام وقبل توجيه الاتهام لأي مشتبه به أن يقوم بتحليل مدى جدية وتطابق المعلومات والتقارير الواردة إليه، مستعينا في ذلك بطلب معلومات إضافية سواء من الدول المعنية أو أجهزة الأمم المتحدة أو المنظمات الدولية الحكومية منها وغير الحكومية أو أية مصادر أخرى موثوقة وملائمة، وهو الأمر الذي نصت عليه صراحة الفقرة 02 من المادة 15 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

- من الملاحظ أنه في حالة ما إذا وصل المدعي العام إلى أسباب مشروعة لإثبات ارتكاب الأفعال المجرمة وجب عليه أن يطلب الإذن من الدائرة التمهيدية (الابتدائية) للمحكمة بإجراء تحقيق قبل مطالبتها بإصدار أوامر القبض على المتهمين، وهو الإجراء الذي نصت عليه الفقرة 03 من المادة 15 من النظام الأساسي.

- ومن الملاحظ أيضا أن المدعي العام لويس اوكامبو قد ذهب في تبريره لصحة القرار الذي اتخذه إلى قاعدة تكامل الاختصاص الذي بني عليه اختصاص المحكمة، والذي مفاده انه في حالة ثبوت عدم كفاءة الأجهزة القضائية الداخلية وعدم عدالتها في المعالجة مثل هذه القضايا فانه يجوز للمحكمة التدخل مباشرة في محاكمة المتهمين دون انتظار الإجراءات القضائية الداخلية، وهو في نظرنا سند غير كافي نظرا للوعود المنتظرة في إنشاء محكمة جنائية سودانية خاصة تختص بالنظر في الجرائم المرتكبة في إقليم دارفور، ولعله كان من الأجدر عدم استباقة الأمور والتريث حتى التأكد من كفاءة هذه المحكمة من عدمها، إضافة إلى التأكد من ثبوت التهم الموجهة أخذا بالقاعدة العامة المعمول بها في مختلف تشريعات العالم ((المتهم بريئ حتى تثبت إدانته)).

آثار القرار على الساحة الدولية:

مما لاشك فيه أن قرار المدعي العام موريس اوكامبو قرار ارتجالي مسيس أكثر مما هو قرار قانوني بحت، إذ يعد وبإجماع معظم المتتبعين للشؤون الدولية السابقة الأولى من نوعها في تاريخ القانون الدولي المعاصر، فلأول مرة في تاريخ المحاكم الجنائية الدولية (الدائمة منها والمؤقتة) أن طالبت هيئة قانونية دولية بإلقاء القبض على رئيس جمهورية أثناء مزاولته لمسؤولياته [10]، فمعظم التجارب السابقة كانت بعد عزل الرئيس من منصبه كما حدث مع الرئيس اليوغسلافي السابق سلوبودان ميلوسوفيتش المتهم بجرائم الإبادة الجماعية في حق مسلمي البوسنة والهرسك، أما فيما يتعلق بحالة الرئيس السوداني فهي على العكس فهي حسب رأينا تحسب على المحكمة الجنائية الدولية وليس لها، وهو الأمر الذي وقع فعلا عندما وافقت على طلب المدعي العام وأصدرت مذكرة التوقيف.

وفي الأخير فإذا قمنا باستقراء بسيط للواقع الراهن لوجدنا أن القرار جاء كنتيجة ضغوط دولية سياسية بحتة أملية من طرف الدول الكبرى قصد تأزيم الموقف السوداني أكثر مما هو عليه، خلافا لما كان يعتقد بوجود حل سياسي ودبلوماسي سريع للقضية كان من المفترض أن يترجمه اتفاق السلام المنتظر بين الأطراف السودانية المتعارضة والذي ينص على إنشاء محكمة جنائية سودانية خاصة، مهمتها معالجة قضايا جرائم الإبادة والقتل الجماعي التي وقعت في إقليم دارفور ومعاقبة مرتكبيها، والتي لم يكتب لها القيام في انتظار ما تأت به المرحلة اللاحقة على استفتاء الانفصال الذي جاء لصالح قيام دولة الجنوب في جانفي 2011، ولعل الأمر المتفق عليه حاليا هو أن وضيعة الرئيس السوداني اتجاه المحكمة الجنائية الدولية ستبقى مرتبطة بطبيعة العلاقة بين الجانبين الشمالي والجنوبي.

الهوامش:

1 - انظر وثائق الأمم المتحدة رقم S/RES/1663/2006 و الوثيقة RES/1665/2006/S على التوالي.

2 - حيث ذهب الكثير من صناع القرار في العالم خاصة الدول غير الموقعة على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية انه بعد إحكام السيطرة على مجلس الأمن الدولي منذ الأيام الأولى لإنشاء الأمم المتحدة باعتباره الجهاز الرئيسي المنوط به معالجة المسائل المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين في العالم وتقويضه بما يتماشى ومصالح الدول الكبرى، وبعد خيبة الأمل التي لحقت بأكبر جهاز قضائي عالمي لا يكاد يختلف اثنان على مدى مصداقيته وعدالته، من خلال إصدار حكم البراءة لصالح الصرب في قضايا الإبادة

الجماعية والتقتيل والتهجير والاعتداءات على سكان البوسنة والهرسك المسلمين والتي لا ينكرها حتى الصرب أنفسهم، ونقصد هنا محكمة العدل الدولية

3 - مع استبعاد معيار الدعوى العالمية أو معيار العالمية، يمكن للمحكمة أن تمارس اختصاصها بواسطة الدول مع الاحتفاظ بحق الموافقة على الاختصاص من قبل الدول التي يحمل المتهم جنسيتها أو التي ترتبط بالجريمة.

4 - الأستاذ الدكتور: محمود شريف بسيوني، دراسة حول: تقييم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، دراسات في القانون الدولي الإنساني، إعداد نخبة من المتخصصين والخبراء، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، لبنان، 2000، ص:452.

5 - الدكتور: محمود شريف بسيوني، دراسة حول: تقييم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، دراسات في القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق،ص:452.

6 - أنظر: قرار تعريف العدوان الصادر عن الجمعية العامة بتاريخ 14-12- 1974، وثائق الأمم المتحدة رقم .A/RES/3314 XXIX ، حيث نصت المادة الأولى منه على أن: "العدوان هو استخدام القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي أو بأية صورة أخرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة وفقا لنص هذا التعريف".

7 - الأستاذ الدكتور: محمود شريف بسيوني، دراسة حول: تقييم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، دراسات في القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق،ص: 453 /454.

8 - انظر وثائق الأمم المتحدة رقم S/RES/1663/2006 و الوثيقة RES/1665/2006/S على التوالي.

9 - انظر في تحليل مواد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، د. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية.

10 - انظر: د. حسن نافعة، عصر ازدهار القانون الدولي أم انهياره، مقال منشور في جريدة النهار الصادرة بلندن، عدد يوم 2008/07/24.